النصوص التشريعية في مجال التربية بين النظري والتطبيق، المرسوم التنفيذي رقم-16 - 307 المؤرخ 2016/11/28 إنموذجا-

Legislative texts in the field of education between theory and practice, Executive Decree No. 16-307 of November 28/2016 as a model

عامر محاد[1] [*]، علي خينش[2]، بلغيث قانة[3]

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف. معهد التربية البدنية والرياضية. (الجزائر)a.mohad@univ-chlef.dz

[2] جامعة زيان عاشور بالجلفة. معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية (الجزائر) alikhin.ali@gmail.com

[3] جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس. كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر) ganabelghit4@gmail.com

تاريخ الاستقبال: 2021/08/03؛ **تاريخ القبول**: 2022/04/20؛ **تاريخ النشر**: 2022/06/16

ملخص: الدراسة خصصت لفئة المعفيين، من هم بحاجة الى كل الأنشطة بمختلف أنواعها والرياضية خاصة في المؤسسات التربوية، ولكن ما نشهده على ارض الميدان ان هناك تضارب بين ما يشرع من نصوص وما هو مطبق، الدراسة الميدانية أجريت لبعض مؤسسات التربية بالجلفة (الجزائر) لعينة المعفيين وأساتذة المادة وأطباء الصحة المدرسية ومفتشي التربية الوطنية، والنتيجة هي ان هناك فجوات ومفارقات كبيرة بين ما يسن من نصوص تنظيمية وتطبيقها ميدانيا في هذا المجال.

الكلمات المفتاح: النصوص التشريعية؛ التربية الرياضية؛ ذوي الاحتياجات الخاصة

Abstract: the study was devoted to the category of those exempted from practicing sports activities, those who need all kinds of activities and sports, especially in educational institutions.) for a sample of those exempted, subject teachers, school health doctors, and national education inspectors, and the result is that there are great gaps and inconsistencies between the enacted regulatory texts and their field application in this field.

Keywords: Legislative texts; physical education; People with special needs

[*] المؤلف المرسل .

I- تمهيد:

وبما ان النص التنظيمي هو نص يصدر عن السلطة التنفيذية ((الحكومة)) لتبيان اجراءات و كيفيات تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية ، وما تم اصداره في المرسوم التنفيذي 307 - 16 الموقّع من قبل الوزير الأول عبد المالك سلال، في 28 نوفمبر 2016، الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم، حيث يؤكد واجب ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية، و بما ان المرسوم هو نص تنظيمي يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة يعتبر مرسوم تنقيدي، يوضع المرسوم في أغلب الأحيان لشرح وتوضيح القانون.(المرسوم التنفيذي رقم 16 - 307)

وفى هذا الصدد اصدرت الحكومة المرسوم التنفيذي رقم 16-307فى تاريخ 2016/12/28 يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم. (المرسوم التنفيذي رقم 16 - 307)

المادة 3: تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في مؤسسات التربية والتعليم للتلاميذ المعوقين وفق برنامج مكيف حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها. يحدد بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالرياضة والصحة والتضامن.

وفى الشطر الثالث للمادة ال (8) تحدد شروط الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية وكيفياتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالرياضة.

كل نتائج الدراسات السابقة في علوم التربية تقر بأن المدرسة هي ثاني المؤسسات التي يكتسب فيها الفرد مقومات شخصيته، و من بين الانشطة المسطرة الأنشطة الرياضية و التي تعتبر من أهم الأوجه والسبل في التحكم وضبط الاضطرابات التي يمر بها ويتخبط فيها كل افراد المجتمع بشكل عام وذوى الاحتياجات الخاصة جراء الاتصالات والتفاعلات الاجتماعية ، كما تساهم في تفريغ للطاقة الزائدة من خلال الأنشطة المفيدة والهادفة والتقليل من العنف وبث روح التعاون هذا من جهة ومن جهة أخرى يتعلم الثقة بالنفس بإثبات ذاته بأن له كيانه ودوره في المجتمع مثله مثل أقرانه وهذا بالكشف على أوجه الشخصية ومجابهة مواضع النقص والاستمتاع بقتل روح الكسل والخمول لا الانطواء في عالم خاص و هذا من خلال تنمية قدراته الجسمية والعقلية في آن واحد، كما يرتقب أن يعمل هذا الإجراء على استرجاع أمجاد الرياضة الجزائرية التي كانت تعتمد على الرياضة المدرسية باعتبار المؤسسات التربوية مشاتلا للأبطال.

ما لفت انتباهنا سوآءا في الحياة العملية او الدراسية في التخصص الرياضي ان فئة من تشكيل هذا المجتمع و التي تتوزع في جميع أقطار الأرض ألا وهم ذوى الاحتياجات الخاصة فاذا كانت فئات المجتمع بحاجة الى الاهتمام فهذه الشريحة بحاجة الى عناية خاصة دون سواهم تتناسب ومتطلباتهم واحتياجاتهم وفق كل حالة، والبحث خصص لهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة ،أي بحاجة الى كل الأنشطة بمختلف أنواعها والرياضية خاصة وفق قدراتهم لمجابهة متطلبات الحياة كالمشي وحفظ التوازن والتوافق العصبي وزيادة الانتباه وربما تصحيح بعض الانحرافات القوامية .وما يترتب عنها من تنمية الثقة بالنفس وبالأخرين في قضاء حاجاته. ولكن في المؤسسات التربوية بمختلف أطوارها وما هو معمول به أو بالأحرى ما نسميه أغلوطة الإعفاء والمفهوم السائد لهذا المصطلح سوآءا من الإدارة او الأستاذ او التلميذ وأسرته والمؤسف الأطباء المرخص لهم تحريره وسياسة الدولة في هذا الإطار نسميه إما سياسة الهروب او اللامبالاة عمدا أو عن جهل لأهمية هذا النشاط خاصة لهذه الفئة، وفي هذه المرحلة الخاصة وما يعود به من فائدة تمس كل جوانب تشكيل شخصيته السوية. وليس ببعيد فهذه الفئة هي من رفعت الراية الوطنية في المحافل الدولية عكس ما عجز عن تحقيقه الأسوياء في كم من مناسبة.

شدّدت وزارة التربية الوطنية الإجراءات لمنع أي تحايل لإصدار شهادات طبية تحول دون ممارسة التلميذ للرياضة، باشتراطها مصادقة مصالح الطب المدرسي على الشهادات المسلمة للمعنيين، تدعيما منها لتوسيع دائرة ممارسة النشاط الرياضي.

فدراستنا لا تحمل التلميذ المعفى ولا أولياءه لمحدودية ثقافتهم في هذا الموضوع بل هي منصبة على الأطراف الفاعلة الأخرى وخصوصا الطبيب والأستاذ في التخصص والوصاية وبعبارة ادق سياسة الدولة في هذا الجانب، لأنهم محور العملية، هذا الواقع السائد هذا من جهة،

فالدراسة سلطة الضوء حول هذه المضامين التشريعية الأخيرة التي اصدرتها الحكومة فيما يخص عملية اجبارية الممارسة الرياضية داخل المؤسسات التربوية لكل الفئات والمفارقة المشهودة هل هناك استراتيجية !؟فحسب ما هو ساري في الواقع تبادر الينا هذا التساؤل العام والذي مفاده، هل هذه النصوص التنظيمية الصادرة لها استراتيجية وابعاد مدروسة وعن اهتمام ام هي حبر على ورق؟ وما تم افتراضه من خلال الممارسة الميدانية ان هذه النصوص التنظيمية ليست لها أي استراتيجية وانما حبر على ورق، ومن هذا المنطلق فإن دراستنا تهدف إلى التعرف على ما يلي:

* هل النصوص التنظيمية المخصصة في هذا الإطار للتجسيد ميدانيا ام لها غايات اخري.

* هل هناك فكرة حول وضع وثيقة موحدة لصياغة الإعفاء تحدد فيه بنود ونقاط واضحة وموجهة تشرف عليها لجنة من وزراء التربية الوطنية ووزارة الصحة العمومية ووزارة التعليم العالي.

*معرفة واقع النشاط البدني المكيف في المؤسسات التعليمية يعطينا صورة واضحة عن كيفية وضع برامج ونشاطات أخرى لسد التلاميذ أوقات فراغهم، كمدلول على تجسيد هذه المراسيم والتعليمات في الواقع.

* خلال الملتقيات التكوينية بين مفتشي التربية والتكوين والأساتذة لمن هم في الميدان لتعلم الأنشطة المعدلة لتكيفيها وفق الحالات التي تصادفهم في العمل، وفق هذه النصوص.

1– النصوص والقرارات التنظيمية:

1-1 –تعريف التشريع:

نطلق كلمة التشريع على مجموعة الشرائع والقوانين في بلد معين فيقال التشريع الجزائري وتطلق على مجموعها في موضوع معين فيقال التشريع الرياضي،

ويقصد به القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس اما المعني الخاص فيقصد به التعبير عن ارادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها.

–باختصار يعرف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة. (**تشريع القوانين**.23جانفي2014)

1–2– خصائص التشريع:

من بين هذه الخصائص لكي يعد العمل تشريعا بالمعني الصحيح للعبارة هناك مجموعة من الخصائص

أ/–التشريع يوضع قاعدة قانونية ويقصد بذلك قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بوضع قاعدة ملزمة بالسلوك، فلا تعد قاعدة تشريعية الا تلك التي تتمتع بصفات الالزام والتجريد والعمومية وبذلك لا يعد قاعدة تشريعية، الامر الذي يصدر عن سلطة مختصة في الدولة ويكون خاصا بشخص معين او متعلق بواقع معين.

ب/ التشريع يصدر في صورة مكتوبة وبذلك يتاح له التقيد معناً ولفضا ويفرغ في قالب مكتوب يثبت وجودها فيتحدد مضمونها، ولهذا يوصف التشريع بانه القانون المكتوب الذي يحقق الاستقرار والامن في المعاملات.

ج/-التشريع يصدر عن سلطة مختصة بوضع تعبير عن سيادة الدولة في وضعها للتشريع فيبدو دور الادارة واضح في تكوين القاعدة القانونية من حيث الشكل وتختلف السلطات المختصة بإصدار التشريع باختلاف نضام البلد ففي البلاد الدستورية توجد هيئة مختصة او أكثر (نظام المجلس الواحد او نظام المجلسين). (.ابو العلا مروة.14اقسطس2017)

1-3-تعريف القانون:

هو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يفرض على مخالفيها جزاء.

-بما ان التشريع تم سنه من سلطة مختصة فانه يوجد قانون لكن هذا الوجود لا يفي دخوله حيز التنفيذ اذ ينبغي لذلك تسجيل هذا الوجود القانوني بتنفيذ التشريع (السلطة التنفيذية) ويتحقق بتوفر

أ/- مرحلة الاصدار: ويقصد به تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية والعمل به تشريعا ملزما.

ب/-مرحلة نشر التشريع: ويقصد به اعلان التشريع للناس وتحديد موعد العمل به، والوسيلة القانونية المعمول بها لنشر التشريع هي الجريدة الرسمية.

ج/-الغاء التشريع: ويقصد به انهاء سريانها ومنع العمل بها ابتداء من هذا الانتهاء ويرد الالغاء على جميع القواعد القانونية اي كان مصدرها وتختلف السلطة التي تملكه باختلاف المصدر التي نشأت عنه القاعدة القانونية كما ان الالغاء أنواع. وفق السلطة التي تملك الإلغاء.

1-4- قانون التربية البدنية والرياضية:

لقد وضع القانون 04-10 شروطا أساسية لضمان الإطار التنظيمي والتنفيذي للتربية البدنية والرياضة بما يسمح بالاستفادة منها على أكمل وجه، وبالتحديد في الفصل الثاني حوتها المواد من 06 إلى 15. (القرار الوزاري 3 نوفمبر 2010.)

- يخضع تعليم وممارسة التربية البدنية والرياضة على حد سواء إلى الترخيص الطبي المسبق.

- ممارستها إجبارية في أوساط التعليم والتكوين العاليين، والمؤسسات الخاصة بتأهيل المعوقين وذوي العاهات، وكذا المؤسسات العقابية وإعادة التربية والوقاية.

- بالنسبة لمؤسسات التابعة لقطاع التربية، تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية، أما بالنسبة لباقي المؤسسات (الجامعة، مراكز التكوين، السجون، مراكز إعادة التأهيل..) فتقوم المصالح الطبية بهاته المراقبة.

ومن اهم المراسيم الصادرة في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 307 - 16 الموقّع من قبل الوزير الأول عبد المالك سلال، في 28 نوفمبر 2016، ويحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم، حيث يؤكد واجب ترقية وتطوير التربية البدنية والرياضية. (المرسوم التنفيذي رقم 16 - 307)

طبقا لنفس النّص فإن مصالح الصحة المدرسية وحدها هي المؤهلة للقيام بالمراقبة الطبية التي يخضع لها كل التلاميذ بما في ذلك التلاميذ المعوقين للحصول على ترخيص طبّي مسبق يؤكد قابلية ممارستهم للتربية البدنية والرياضية، غير أنه في حال غياب مصالح الصحة

المدرسية يمكن أن يقوم بالمراقبة الطبية طبيب محلّف على أن يتم في إطار هذه المراقبة احترام شروط الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية التي تحدد بقرار مشترك بين وزراء التربية الوطنية والصحة والرياضة.

ويحدد المرسوم الذي ينص على إدراج تعليم التربية البدنية والرياضية المكيّفة في مستوى التعليم التحضيري، وذلك بهدف الإسهام في النمو الحركي والنفسي والاجتماعي للطفل، طبيعة الأساتذة المؤهلين لتعليم مادة التربية البدنية والرياضية على مختلف المستويات التعليمية، ويلزمهم بتطبيق البرامج التعليمية والحجم الساعي والتعليمات الرسمية المتعلقة بهذا المجال، مع الإشارة إلى ضرورة استفادتهم من عمليات التكوين المستمر التي تنظمها وزارة التربية الوطنية في المؤسسات التابعة لها وفي مؤسسات التكوين المتخصص الأخرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

ويلزم النص مديري مؤسسات التربية والتعليم في إطار صلاحياتهم بتنفيذ الأحكام المتعلقة بإجبارية تعليم التربية البدنية والرياضية، مع تكليف جهاز التفتيش المختص التابع لوزارة التربية الوطنية بمراقبة ومتابعة هذا التعليم. (**تعريف القانون**..2019)

هذا النص القانوني الجديد الذي تترتب عنه عقوبات إدارية وتأديبية على المخالفين لأحكامه يتزامن صدوره في آخر عدد للجريدة الرسمية، مع اعتماد الجزائر من خلال عدد من القطاعات المعنية بالصحة العمومية والتربية الوطنية والتجارة، لاستراتيجية وطنية لمكافحة السمنة التي تعتبر مصدرا أساسيا لمختلف الأمراض. حيث تم خلال ملتقى وطني نظم أواخر شهر نوفمبر المنصرم، حول مكافحة السمنة التي تعرف لدى الأخصائيين بداء العصر، الدعوة إلى ضرورة ترقية النشاطات الرياضية والبدنية التي تراجعت بشكل كبير في المؤسسات التربوية بفعل إهمال التلاميذ لمنافع هذه النشاطات، وتنامي ظاهرة الإعفاءات التي يتورط فيها الأولياء غير مبالين لمخاطر هذا الإعفاء من مادة الت ربية البدنية والرياضية على صحة أبنائهم، وتداعيات هذه المخاطر على مخططات الصحة العمومية وعلى الاقتصاد الوطني.

II – الطريقة والأدوات:

طبيعة الموضوع ومن أجل تشخيص الظاهرة وكشف جوانبها اعتمدنا على المنهج التحليلي لمحتوى النصوص واستغلال الدراسة التطبيقية كشاهد، وفيما يخص الأدوات لجمع البيانات استخدمنا في بحثنا هذا الاستبيان والمقابلة.

فتم وضع استمارة الأسئلة لكل من أساتذة المادة، وعينة التلاميذ المعفيين من الممارسة الرياضية داخل هاته المؤسسات، والأداة الثانية متمثلة في المقابلة الميدانية خصصناها للعينة الثانية والمتمثلة في أطباء الصحة المدرسية لوحدات الكشف والمتابعة بالمؤسسات التربوية، اما المحادثة تمت مع المفتشين للتربية الوطنية للمادة عبر الفضاء الأزرق.

•**الصدق الظاهري للأداة:** صدق المحكمين فكان لنا الشرف الاستفادة من صدق المحكمين الأساتذة لبعض المعاهد الرياضية الوطنية لتخصص النشاطات المكيفة فأجمعوا على الصدق الظاهري لاستمارة الاستبيان وأسئلة المقابلة لكل أداة ومدي ملاءمتها.

•**مجتمع وعينة الدراسة:**

– أساتذة مادة التربية البدنية والرياضة فقد شملت عينة بحثنا (49) أستاذ بالولاية.

– أما المقابلة الميدانية كانت خاصة بأطباء الصحة المدرسية للوحدات المتواجدة داخل هذه المؤسسات فقد شملت عينة بحثنا (04) أطباء ومفتشي التربية الوطنية للمادة لمقاطعة الجلفة.

-كما اشتملت عينة دراستنا في بحثنا هذا (76) تلميذ معفي في الطور الثانوي في مادة التربية البدنية والرياضية من مجتمع البحث والمتمثلة في (312) تلميذ وتلميذة معفي من الممارسة الرياضية.

•**أساليب المعالجة الإحصائية:** - اختبار كاف تربيع من الاختبارات اللابارامترية إذ يعتمد على مقارنة التكرارات المشاهدة أو الملاحظة عن طريق القياس بالتكرارات المتوقعة أو النظرية.(**كاي تربيع للاستقلالية. موقع اوديكاد.مو**)

-**المجال المكاني:** ثانويات الجلفة.

-المجال الزمني: الموسم الدراسي 2021/2020

III- النتائج ومناقشتها:

1-تحليل الاستبيان الخاص بالمعفيين:

تم اختيار بعض الإجابات لبعض اسئلة الاستبيان الموجه لمجموعة من المعفيين من ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التربوية خلال الموسم الدراسي

العبارة (01) : عند ذهابك للطبيب هل قام بفحصك بدقة أم منحك مباشرة الاعفاء؟

الإجابات	التكرار		%النسبة	k^2c المحسوبة	k^2t المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
منحك الإعفاء	48		63.15	5.26	3.841	0,05	01	دالة
مباشرة	38							
فحص بدقة	28		36.84					
	38							
المجموع	76		100					

تبين أن اغلب الاجابات كانت لـ نعم والذي عددهم يقدر بـ 48 فردا اي بنسبة 63.15 %، يليهم بـ لا وعددهم قدر بـ 28 فردا أي بنسبة 36.84%، وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ 5.26وهي أكبر من قيمة k^2t المجدولة التي تقدر بـ 3.841.عند مستوى دلالة 0.05 ودرجة الحرية 01 معنا انها دالة احصائيا، إذن من خلال النتائج المتوصل اليها نستنتج ان الغالبية يمنح لها الإعفاء مباشرة دون فحص لا جدية في ذلك وهتاك نسبة منها تخضع للفحص الطبي.

العبارة رقم (02) : عندما فحصك الطبيب هل طلب منك تحاليل أو اشعة؟

الإجابات	التكرار		%النسبة	k^2c المحسوبة	k^2t المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	24		31.57	10.3	3.841	0,05	01	دالـة
	38							
لا	52		68.42					
	38							
المجموع	76		100					

يبين الجدول أن اغلب الإجابات كانت لـ لا والذي، وقدر عددهم بـ 52 فردا أي بنسبة 68.42%، بينما مجيبين بـ نعم والذي قدر عددهم بـ24 فردا أي بنسبة 31.57% ، وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ10.3وهي أكبر من قيمة k^2t مجدولة التي تقدر بـ3.841عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 01 معناها أنها دالة إحصائيا.

ومنه نستخلص انه خلال الفحص لا توجد جدية فيه داخل وحدات الكشف الطبي والمتابع المتواجدة في المؤسسات التربوية قبل الجزم والفصل في الحالة.

العبارة رقم (03) : هل يبرمج لكم أنشطة والعاب رياضية للترفيه اثناء حصة التربية البدنية ؟

الإجابات	التكرار		النسبة %	k^2c المحسوبة	المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	34		44.73	0.84	3.841	0,05	01	غيردالة
	38							
لا	42		55.26					
	38							
المجموع	76		100					

يبين الجدول ان أغلب الاجابات كانت لفئة المجبيين بلا، وكان عددهم بـ 42 فردا أي بنسبة 55.26%، أما مجيبين بـ لا فقدر عددهم بـ 34 فردا اي بنسبة 44.73%.

وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ 0.84وهي اقل من قيمة k^2t المجدولة والتي تقدر بـ3.841عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 01 معناه أنها غير دالة إحصائيا.

أن الأستاذ ليس له رغبة او وقت كافي من أجل برمجة أنشطة والعاب ترفيه هذا راجع لعدم اكتراثه وعلمه للأنشطة الخاصة هناك المجموعة الثانية من العينة ذكروا بأنهم برمجوا لهم نشاطات رياضية ترفيهية.

العبارة رقم (04) : هل حاول الأستاذ إقناعك وتوضيح أهمية الرياضة لحالتك الصحية ؟

الإجابات	التكرار		النسبة %	k^2c المحسوبة	المجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	31		40.78	2.57	3.841	0,05	01	غير دالـة
	38							
لا	45		59.21					
	38							
المجموع	76		100					

يبين الجدول ان أغلب الاجابات كانت الجيبين بـ لا وكان عددهم قدر بـ45 فردا أي بنسبة 59.21%، أما مجيبين بـ لا فقدر عددهم بـ31 فردا أي بنسبة 40.78%.

وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ 2.57وهي أقل من قيمة k^2t المجدولة والتي تقدر بـ 3.841 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 01 معناه انها غير دالة احصائيا، ان الاستاذ حاول إقناعك وتوضيح لك اهمية الرياضة من الجانب الصحي هذا ما يدعم الإجابة السابقة والخاصة بالعناية بهذه الفئة الا ان البعض منهم من ذكروا بأن هناك من يوجههم لذلك.

–خلاصة تحليل الاستبيان الخاص بالمعفيين:

ومن خلال مما ذُكر سابقاً وعلى حسب ما جاء به تحليلنا لبعض وأهم الأسئلة في الاستبيان في محاوره الموجه للمعفيين، حيث تم اثبات صحة الفرضية الثالثة والخاصة بأن الاطباء الصحة المدرسية لا يقومون بفحص جدي مما أدى إلى تفشي ظاهرة الإعفاء لذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسات التربوية.

وفي المحور الثاني للاستمارة بعد تحليل كل الإجابات تدعم الافتراض والتي مفادها بأن التلميذ يستعمل شهادة الإعفاء كمبرر لعدم ممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، لأنه لا يجد ضالته فيها من جهة ومن جهة اخري لا يعلم بأن له الحق في ممارسة مختلف الأنشطة وفق قدراته الخاصة يكفلها له القانون.

2-2-تحليل الاستبيان الخاص بأساتذة المادة:

العبارة رقم (01): من خلال دراستكم والملتقيات التكوينية هل تناولتم هذا الموضوع؟

الإجابات	التكرار		النسبة %	k^2c المحسوبة	المجدولة	مستوى الدلالة α	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	18		36.73	3.95	5.991	0,05	02	غير دالة
	16							
لا	10		20.40					
	16							
بشكل عابر	21		42.85					
	16							
المجموع	49		100					

يبين الجدول أن أغلب الإجابات كانت للموافقين بشكل عابر، والذي فكان عددهم قدر بـ 21فردا أي بنسبة 42.85%، أما مجيبين بـ نعم فقدر عددهم بـ 18 فردا أي بنسبة 36.73%، أما الفئة المجيبة بـ لا كان عددهم 10 أفراد أي بنسبة 20.40%، وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ 3.95وهي أقل من قيمة k^2t المجدولة والتي تقدر بـ 3.841 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 02معناه أنها غير دالة إحصائيا.

نجد أن موضوع الخاص بالعاهات والعجز وشروط الاعفاء يكون منعدم في الملتقيات والندوات التكوينية وهذا راجع الى عدم الاهتمام بهذا، وكذلك خلال تكوينهم في المعاهد وخصوصا في تخصص التربوي والتدريب لم يتناولوا هذه المقاييس ولو بشكل عام غير مفصل، وكيف لهم التعامل مع هذه التعليمات وفق النصوص والتشريعات وهم يجهلون ذلك.

العبارة رقم (02) : هل انت على علم بأسس تعديل الانشطة الرياضة وتكيفيها لهذه الفئة؟

الإجابات	التكرار		النسبة %	k^2c المحسوبة	kالمجدولة	مستوى الدلالة	درجة الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	20		40.81	1.65	3.841	0,05	01	غير دالة
	24.5							
لا	29		59.18					
	24.5							
المجموع	49		100					

يبين الجدول أن أغلب الإجابات كانت لفئة المجيبين بـ لا، فكان عددهم قدر بـ 29فردا أي بنسبة 59.18%، أما المجيبين بـ نعم فقدر عددهم بـ 20 فردا أي بنسبة 40.18%، وبعد حساب قيمة k^2c المحسوبة وجدناها تقدر بـ 1.65وهي أقل من قيمة k^2t

المجدولة والتي تقدر بـ3.841 عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية 01 معناه أنها غير دالة إحصائيا، ومنه نستنتج أن الأستاذ ليس له علم بأسس تعديل الأنشطة الرياضية وتكيفها لهذه الفئة ووفق كل حالة مرضية.

في حين نجد ان وزارة التعليم العالي وبالتنسيق مع الخبراء خلال تكوين الاطارات الجامعية تم ادراج تخصص الانشطة البدنية المكيفة لذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الرياضية عبر الوطن، هذا يعني ان التكوين خاص لفئة النخبة غير معمم لجميع التخصصات التربوية والتدريبية لكي تعم الفائدة، ويكون هناك تكوين متكامل للأستاذ ويمكنه التعايش مع هذه القرارات التي يفتقر اليها كل الاساتذة منهم في الميدان

–خلاصة الاستبيان الخاص بالأساتذة:

من خلال النتائج المستخلصة من الاستبيان والتي تؤكد كلها صحة الافتراض بأن الأساتذة ممن هم في الميدان ليس لهم أي علم بما جد من نصوص وقوانين تنظيمية في هذا المجال، هذا من جهة ومن جهة اخري حتى وان كان علم بما هل له المؤهل والتكوين اللازم للتعامل مع ما هو منصوص عليه ميدانيا للوصول الى الغاية مبتغات بتخصيص أنشطة بدنية لذوي الاحتياجات الخاصة أي الحالات التي ستصادفه خلال الموسم الدراسي، التساؤل هنا هل له المؤهل لتحديد الحالة ودرجتها و التي علي أساسها نحدد الأنشطة الملائمة لكل حالة دون تعرض الممارس لأي خطورة، ولكن من خلال نتائج الاستبيان هم يجهلون كل الجهل هذا وليس لهم ادني فكرة عن ذلك، هذا يدعم الافتراض بأن الحكومة و حتي الوزارات المعنية لم تكون له أي استراتيجية او نية تجسيد تلك النصوص ميدانيا ؟

2–3–خلاصة المحادثة مع مفتشي التربية الوطنية للمادة:

من خلال المحادثة التي تم اجراؤها مع مفتشي التربية الوطنية لمادة التخصص للمقاطعتين بصفتهما ممثلا الوزير تم استنتاج من خلال المناقشة انهم لا يعون مضامين او ما تصبو اليه النصوص التي تم اصدارها ، وبعبارة ادق ليست لهم ادني فكرة عنها، فمن خلال المناقشة التي تم تداولها معهم عبر الفضاء الازرق بعدما تم ارسال نسخ منها اليهم للاطلاع عليها ومناقشتها وجدنا ان هناك مفارقات كلا كيف يفسرها حسب مفهومه الخاص، هذا ما يدل على ان الوزارة لم تتطرق الى هذا الموضوع بشكل تفصيلي وتركيزهم فقط على الالزامية في الممارسة بإشراك كل التلاميذ في حق الممارسة ، وتحديد الجهة المخول لها تحرير الوثيقة بالقبول او الاعفاء ،هذا يدل علي ان هذه المراسيم ليست لها دراسة او استراتيجية لتجسيدها في الميدان ، هذا دليل على انه لا توجد أي استراتيجية وبعبارة ادق جدية في ما تم نصه من قوانين تنفيذية في حق هذه الفئة الخاصة من المجتمع.

2–4–المقابلة مع اطباء وحدات الكشف للصحة المدرسية:

تحليل المقابلة مع أطباء الصحة المدرسية الهدف منها ان استنتاج ان كان هناك تنسيق بين وزارة التربية الوطنية والصحة حسب ما منصوص عليه في المراسيم التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى للحكم ان كانت هناك جدية في تنفيذ هذه المراسيم ميدانية.

–السؤال الخاص بأنواع الاعتلال والعجز ودرجة شدتهم كانت الإجابات متضاربة من طبيب الى أخر في ظاهرها وفي مضمونها غير دقيقة ومحددة المعالم ما استخلصناه من إجاباتهم وكأن الموضوع مجرد ثقافة عامة كلا كيف يفسره أي بعبارة أخرى وكأنها معلومات سطحية هذا في غالبها وهناك أطباء من العينة قيد الدراسة كانت لديهم تفصيلات في السؤال المطروح الى حد ما.

–وفي السؤال الموالي الخاص بنوع الأنشطة الرياضية الخاصة المفيدة لكل حالة من حالات الإعفاء كان هناك إجماع بأن الأنشطة الرياضية هي الحل الأمثل سوآءا كانت في شقها العلاجي او الوقائي و التناقض الملحوظ في الإجابات للسؤال السابق والمتمثل في الإعفاء المباشر لهاته الحالات دون توجيه او استفسار هذا من جهة ومن جهة أخري لا يوجد تحديد لنوع النشاط بدقة او حتي برنامج خاص يمكن استغلاله للعلاج او الوقاية وفق كل حالة ،فكل إجاباتهم يغلب عليها العموم او عبارة من المفروض وكيف يكون هناك تحديد لنشاط

خاص و هناك من لا يميز حتي درجة الاعتلال بناء علي الجدية في الفحص وفق تحاليل وفحوصات طبية مدققة حتي يتمكنوا من تحديد النشاط المفيد للحالة وبذلك تحديد درجة حمولته وشدتها .

-وفي السؤال الموالي الخاص بعلمهم بالقواعد التي على أساسها يتم تعديل وتكييف الأنشطة الرياضية وفق كل حالة فكانت إجاباتهم غير مؤسسة حيث أجمعوا على عبارة تخفيف شدة الحمل والجري الخفيف والقيام ببعض الحركات البسيطة. نستخلص من إجاباتهم أنه لا توجد لديهم ادني فكرة حول هذا الموضوع ولا حتى أهمية كل نشاط لكل حالة المهم عندهم الرياضة مفيدة وفي نفس الوقت نجدهم يسلمون الإعفاء لكل حالة دون استفسار وحتى التلاميذ المعفيين يجمعون في الاستبيان انه لم يتم نصحهم بالممارسة الرياضية في الغالب.

-السؤال الموالي كان موضوعه منصب على متابعتهم للألعاب المحلية والدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وخصوصا البارالمبية، اجمعوا على انه هناك مسابقات دولية لهذه الفئة وحتى النتائج التي حققها الفريق الوطني في هذه الدورة.

-السؤال الموالي الا تري أن هناك مغالطة وتناقض في ما تم تداوله سابقا هذا من جهة ومن جهة أخري الإعفاء المعني الحقيقي له ومهامه فمن جانب الكل يتفق ولا شك بأن الأنشطة الرياضية مهمة لغالبية الحالات والجانب الثاني ما حققته هذه الفئة في المحافل الدولية عكس ما عجز عن تحقيقه الأصحاء نستنتج من إجاباتهم ان الإعفاء المعمول به هو سياسة هروب لعدم القدرة علي تحديد نوع الاعتلال بدقة وبرمجة الأنشطة الرياضية المفيدة من غير المفيد منها وفي تمعننا في ملامح الوجه عند طرح هذا السؤال وكأن فيه إحراج بين ما هو ساري العمل به وما يجب أن يكون

-وفي سؤالنا الأخير والمتمثل حسب خبرتهم الميدانية في هذا الإطار وما تم التداول عليه في هذا النقاش المتبادل وما ورد من مراسيم في الجريد الرسمية من نصوص في هذا الإطار ما النقاط التي من المفروض أن تصاغ في وصفة الإعفاء ليكون له مدلوله الحقيقي كموجه للمربض و المدرس في مادة التربية البدنية و الرياضية و حتي الأولياء عكس الإقصاء المعمول به الأن .كانت إجاباتهم محدودة جدا والغالبية يقولون الممارسة الرياضية لها فوائد و تحديد الحالات التي لا تفييدها الممارسة الرياضية ومنهم من اشترط قاعات مكيفة للممارسة ومنهم من ألح علي الالتزام بالتعليمات حتى لا تتأزم الحالة فالمتمعن في الإجابات انها غير مؤسسة تغلب عليها العفوية وبمعني أخر لا نعى المفهوم الحقيقي للإعفاء وما هو منوط به .

– خلاصة نتائج المقابلة مع أطباء الصحة المدرسية:

من خلال الإجابات السابقة تم إثبات صدق الفرضية والتي مفادها، انه لا توجد أي دراسة دقيقة واستراتيجية مستقبلية في هذا الخصوص حسب ما هو منصوص عليه ودليل ذلك عدم علم أطباء الصحة المدرسية للأنشطة الرياضية المعدلة والمكيفة الخاصة بكل حالة وحتى أنواع الاعتلالات والعجز ودرجة شدتها هي من أسباب تفشي ظاهرة الإعفاء داخل الوسط المدرسي،

-المحور الخاص بأنواع الاعتلال والعجز ودرجة شدتهم كانت الإجابات متضاربة من طبيب الى أخر في ظاهرها وفي مضمونها غير دقيقة ومحددة المعالم ما استخلصناه من إجاباتهم وكأن الموضوع مجرد ثقافة عامة كلا كيف يفسره أي بعبارة أخرى وكأنها معلومات سطحية هذا في غالبها وهناك أطباء من العينة البحثية كانت لديهم تفصيلات في السؤال المطروح الى حد ما.

-وفى المحور الموالي الخاص بنوع الأنشطة الرياضية الخاصة المفيدة لكل حالة من حالات الإعفاء كان هناك إجماع بأن الأنشطة الرياضية هي الحل الأمثل سوآءا كانت في شقها العلاجي او الوقائي والتناقض الملحوظ في الإجابات للسؤال السابق والمتمثل في الإعفاء المباشر لهاته الحالات دون توجيه او استفسار هذا من جهة ومن جهة أخري لا يوجد تحديد لنوع النشاط بدقة او حتى برنامج خاص يمكن استغلاله للعلاج أو الوقاية وفق كل حالة كانت إجاباتهم يغلب عليها العموم.

من خلال الإجابات السابقة تدعم الافتراض والتي مفادها عدم علم أطباء الصحة المدرسية للأنشطة الرياضية المعدلة لأنواع العجز والعاهات بمختلف تشعباتها وشدتها، مما يدل على انه لا يوجد هناك أي تنسيق بين الوزارات المعنية لوضع مخطط مستقبلي لتدارك الاختلالات التي تشوب الممارسة العادلة لمختلف شرائح المجتمع.

IV- الخلاصة:

تشكل سيادة القانون حجر الأساس للمجتمعات التي تسودها مبادئ العدل والسلم واحتضان الجميع. وهي تُخضع المؤسسات للمساءلة وتُلزمها بحماية حقوق الإنسان، والعمل بإنصاف وشفافية، وتمكين المواطنين من المشاركة والانخراط في المجتمع على نحو بنّاء. وبذا تُشيع ثقافةً لاحترام القانون يُدرك المواطنون في إطارها ماهية القوانين ويشاركون في تحديدها ويحترمونها لما فيه مصلحة المجتمع ككل. وللتعليم دور مهم في تعزيز سيادة القانون وإشاعة ثقافة احترام القانون. وباختصار، هو تؤدي دوراً وقائياً فاعلاً عبر تعزيز قدرات المتعلمين على مواجهة مصاعب الحياة والتغلب عليها.

فالنصوص التشريعية الصادرة عن الغرفة البرلمانية وفق الإجراءات التي يحددها الدستور والمتضمنة لجملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة قصد تنظيم العلاقات في المجتمع ومنه يتم إصدار النصوص التنظيمية عن الحكومة لتبيان الإجراءات والكيفيات التطبيقية لتلك النصوص التشريعية شريطة عدم مخالفة بنوده.

ولكن هذه التنظيمات ومن أي جهة صدرت يجب ان تكون متكاملة ومحيطة بكل الجوانب وفق دراسة محددة المعالم لها استراتيجية، لكي تكون لها ابعاد واهداف المراد تحقيقها، هذا ان كانت هناك نية في ذلك، ، وبما ان الدستور يكفل لكل مواطن الحق و الحرية التي يعتبر إنفاذها شرطا للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقا فعالا لها بالإحاطة بكل أجزائها لضمان التمتع بها علي أوسع مدى، و في نفس الصياغ فكل مخالفة لذلك يعتبر انزلاقا لها عن قصد او غير قصد يتعين قمعها حفاظا علي القيمة للنصوص و عدم العبث بها و الاخلال بضماناتها يتعين قمعها عن طريق الرقابة المخصصة لذلك، ولكن ما لمسناه وتم استخلاصه من خلال الدراسة الميدانية في مراحلها سواء في نتائج الاستبيان الموجه للتلاميذ المعفيين داخل المؤسسات التربوية والأساتذة المشرفين على المادة، والمقابلة التي تم تخصيصها لأطباء وحدات الكشف والمتابعة والمحادثة عبر الفضاء الأزرق مع مفتشي التربية الوطنية للمادة.

وما لمسناه خلال هذه الدراسة ان التزام الدول امام لجان الأمم المتحدة يجبرها على سن قوانين لتقديم تقارير امامها، لتبين التزامها امام الرأي العام، وفي الواقع نشهد العكس أنها مجرد حبر علي ورق، ففي المجال الرياضي نجد ان هذه الفئة هي من رفعت الراية الوطنية في مختلف المحافل الدولية في مختلف التخصصات الرياضية، ولا نولى لها اى اهتمام يليق بمقامها وما حققته وتحققه من إنجازات، مقارنة بما عجز عن تحقيقه الاسوياء الذين تخصص لهم كل الإمكانيات المادية والمعنوية الهائلة وفي المقابل قلما تبرز موهبة تكلل بنجاح.

فالمتتبع لما يبرمج من قوانين ومراسيم تنظيمية عندنا وخصوصا في قطاع التربية كحق ممارسة الأنشطة المتنوعة ومنها التربية البدنية داخل مؤسساتها ،كلها تهدف الي إعطاء حق الممارسة لكل الشرائح وخصوصا في النصوص الأخيرة باستدراك شريحة من المجتمع الا وهي شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة وفق برامج الأمم المتحدة وما تسطره من برامج خاصة بحقوق الانسان المنصوص عليها عالميا بالتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الكل يعلم بأن الدول المنخرطة تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الانسان بالعمل علي توفير الظروف اللازمة لتسهيل اعتمادهم على انفسهم و مشاركتهم بأنشطة المجتمع ومن هذه الأنشطة حق ممارسة الأنشطة الرياضية داخل المؤسسات التربوية تناسب قدراتهم الخاصة كما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية الأخيرة ، ولكن هذا يتم بإشراك جميع الأطراف بناء علي استراتيجية مدروسة من كل الجوانب حتي تكون لتلك النصوص أبعاد.

وعليه خلاصة لما تم استخلاصه من خلال هذه الدراسة الميدانية هو يجب إعادة النظر في مضامين تلك النصوص لما لها من أهمية كبيرة في محتواها وما يكمن ان تحققه من اهداف، فمن خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بهذه التوصيات والاقتراحات التالية

-أولا تحديد وضبط المفهوم والمعني الحقيقي للإعفاء كوثيقة مرجعية وموجهة ووقائية لا إقصائية.

-دراسات متخصصة في مجال الأنشطة المكيفة والمعدلة وفق كل حالة اعتلال او عجز ووفق درجة وشدة كل حالة تكون مبنية علي أسس علمية ومحددة.

-تعميم تدريس مقياس الأنشطة الرياضية المعدلة والمكيفة في كل التخصصات بالمعاهد الرياضية دون تخصيص حتى يتسنى لخرجي هذه المعاهد الاعتناء بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة لتجد ضالتها مثلها مثل أقرانها في ممارسة الأنشطة الرياضية.

-وفق ما ورد من مراسيم رسمية في الآونة الأخيرة حول إجبارية الممارس الرياضية لكل الحالات دون استثناء نتمنى ان يتم وضع استراتيجية في هذا الصياغ منها، بأن تكون هناك لجان خاصة مشتركة وذات كفاءات بين الوزارات المعنية تعمل على ما يلي:

-وضع صيغة موحدة لوصفة الإعفاء من الممارسة العادية يحدد فيه نوع الاعتلال او العجز ودرجة شدته، والتي على ضوئها يتم تحدد النشاطات الرياضية المفيدة من غير المفيدة وتحديد الدائم من المؤقت وهذه العملية تتطلب دراسة معمقة ومنسقة بين وزارة التربية ووزارة الصحة والشباب والرياضة ووزارة التعليم العالي في هذا التخصص للاستفادة من البحوث العلمية في هذا المجال ومن إطاراتها في التعليم العالي.

-أغلب أساتذة مادة التربية البدنية والرياضية وفي مختلف المستويات الذين هم في الميدان من حملت شهادة الليسانس الكلاسيكي وإن كان ماستر غالبيتهم تخصص تربوي وحتى مفتشي المادة المشرفين عليهم، نوصي بان تبرمج لقاءات تكوينية وفق برنامج يتم تسطيره بين وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي لبرمجة ملتقيات تكوينية لمن هم في الميدان لاستدراك النقائص ومسايرة المستجدات في هذه النقطة يشرف عليها دكاترة في التخصص من التعليم العالي ومفتشي التربية والتكوين.

-التوعية الإعلامية لماهية الإعفاء الحقيقية حتى يتم توعية التلاميذ وأوليائهم بالمستجدات في الموضوع وما يعود بفائدة عليهم بعد تحديد مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة

-فبحثنا هذا ما هو إلا أرضية للبحوث في هذا الموضوع المتشعب المعالم، لهذا ختمنا البحث ببعض التوصيات والمقترحات التي من الواجب استدراكها، بوضع استراتيجية واضحة المعالم انطلاقا مما ورد من تشريعات الأخيرة ومراسيم للاهتمام بهم في أدني وأهم حق وهو حق ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية المعدلة داخل المؤسسات التربوية مثلهم مثل أقرانهم وخصوصا في هذه المراحل السنية وما تتميز به، هذا بإعطاء المفهوم الحقيقي للإعفاء ليصبح وثيقة دالة وموجهة لا إقصائية.

- الإحالات والمراجع:

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (03) نوفمبر 1993 يحدد **شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة لأقسام " رياضة ودراسة"**.

--القرار الوزاري المشترك بين وزارة الشباب والرياضة - 66 المؤرخة في 3 نوفمبر 2010.

- القانون رقم 04 – 10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالرياضة والتربية البدنية.

-المرسوم التنفيذي رقم 16 - 307 مؤرخ في 28 صفر 1438هـ الموافق 28 نوفمبر 2016 يحدد **الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم**.

-مواقع الويب:

-تشريع القوانين. مكتبة نور. عدد الصفحات 201.الكاتب غير محدد .23/يناير2014

https://www.noor-book.com

ساعة الدخول 20:00 الى 22:17 يوم 2020/09/12

- **تعريف التشريع و خصائصه و أهميته**.أ.ابو العلا مروة. موقع استشارات قانونية1/14قسطس2017

https://www.mohamah.net/

-**تعريف القانون**. موقع عربي بالعالم.بانا ضمراوي.2019/10/26
ساعة الدخول من 21:00الي23:12 يوم 2020/09/14
https://mawdoo3.com

-**الاختبارات الإحصائية، تحليل البيانات، كاي تربيع للاستقلالية**. موقع اوديكاد.مو
ساعة الدخول من 21:00الي23:00 يوم 2020/12/14
https://educad.me